

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

منهما أنه اشتراه منى بثمان سماه فصدقهما لزمه الثمن لكل واحد منهما .
وإن أنكرهما حلف لهما وبريء .

وإن صدق أحدهما لزمه ما ادعاه وحلف للآخر .

وإن كان لأحدهما بينة فله الثمن ويحلف للآخر .
بلا نزاع أعلمه .

وإن أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما
وتأريخ الأخرى عمل بهما .
وهذا هو المذهب .

جزم به في الشرح وشرح بن منجا والوجيز .

وقدمه في المحرر والحاوي والفروع .

وقيل إن لم يؤرخا أو إحداهما تعارضتا .

قوله وإن اتفق تاريخهما تعارضتا والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين .
وهذا بلا نزاع .

قوله وإن ادعى كل واحد منهما أنه باعني إياه بألف وأقام بينة قدم أسبقهما تاريخا .
بلا نزاع وهي له .

قال في الفروع وللثاني الثمن